

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/17
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 22 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 17/12 - الأنواع الغريبة الغازية: استعراض العمل واعتبارات
للعمل في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد التأكيد على أن الأنواع الغريبة الغازية تشكل خطرا شديدا على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتنمية المستدامة؛
- 2- يرحب بإقامة الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ويسلم مع التقدير بمساهمات أعضائها للوصول إلى معلومات موحدة ومجانية ومفتوحة عن الأنواع الغريبة الغازية والمسارات على المستوى العالمي؛
- 3- يدعو فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء التقنيين الآخرين إلى مواصلة العمل على تحليل المسارات واستكمالها، ومواصلة إعداد نظام لتصنيف الأنواع الغريبة الغازية استنادا إلى طبيعة آثارها ومدى حجمها؛
- 4- يلاحظ الروابط القوية بين الأنواع الغريبة الغازية والأمراض المعدية وآفات النباتات التي يمكن أن تعمل مباشرة كناقلات تؤثر على صحة الإنسان وصحة الحيوان والنباتات المدجنة والحياة البرية؛
- 5- يرحب بموافقة الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كجزء من برنامج عمله 2014-2018 ومن توافق آراء أنطاليا، بالبدء في تحديد نطاق نظام تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية، لنظر الاجتماع العام للمنبر في دورته الرابعة¹؛
- 6- يناشد الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، عند وضع أو تحديث وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية للأنواع الغريبة الغازية، إلى النظر فيما يلي، على أساس طوعي وبالاتزان مع البنود المذكورة في المقرر 23/6*:
(أ) الاستفادة بشكل فعال من استراتيجيات وأدوات ونهج الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة التوعية بالمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتملة، بما في ذلك من خلال رسائل تستهدف مختلف القطاعات والجماهير، وتيسير المشاركة العامة في البحوث العلمية، والرصد ونظم الإنذار المبكر؛

¹ انظر IPBES/2/17، المقرر م ح د - 5/2: برنامج العمل للفترة 2014-2018.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

- (ب) تمشيا مع المقرر 4/9 ألف، الاستفادة من الإرشادات القائمة بشأن تحليل المخاطر ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية، بما في ذلك الإرشادات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ج) تقديم معلومات إلى الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية عن الأنواع الغازية المسجلة في إقاليم كل منها، استنادا إلى الأدوات التي أعدتها الشراكة، مثل السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية؛
- (د) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية، واعتبارات تحديد أولوياتها وعرض عام للأدوات المتاحة لإدارتها على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن مسارات إدخال الأنواع الغازية، وتحديد أولوياتها وإدارتها²؛
- (هـ) تحديد مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد أولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات عن فئات التصنيف، ووتيرة الإدخال وحجم الآثار، فضلا عن سيناريوهات تغير المناخ؛
- (و) تقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة من خلال أنشطة تتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية والمساعدة الإنمائية، تمشيا مع الفقرتين 43 و 44 من المقرر 27/8؛
- (ز) التعاون عن طريق تشارك المعلومات وأفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال الأسواق الدولية القائمة على الانترنت (التجارة الإلكترونية)؛
- (ح) تشارك المعلومات عن مراقبة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها و/أو القضاء عليها، مع مراعاة الدروس المستفادة (من التجارب الإيجابية والسلبية على السواء) وتحليلات التكاليف والمنافع، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها المعلومات المتاحة من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ومصادر أخرى؛
- (ط) اتخاذ الإجراءات المناسبة عن طريق الاستفادة من المجموعة الكاملة لتدابير الكشف المبكر، والمراقبة و/أو القضاء عليها، بما في ذلك المكافحة البيولوجية، مع تحليل مناسب للمخاطر، وأدوات وإرشادات دعم القرار؛
- (ي) إجراءات تحديد الأولوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لاسيما في النظم الإيكولوجية الضعيفة؛
- (ك) مواصلة بذل الجهود في مجال إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مع تركيز خاص وإعطاء الأولوية والأهمية للمناطق المحمية والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، التي تسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ل) التعاون مع البلدان المجاورة بشأن أنشطة الوقاية والرصد والكشف المبكر وأنشطة الاستجابة السريعة، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والمنظمات الإقليمية المعنية بحفظ الحياة البرية؛
- (م) إشراك الخبراء من الوكالات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وكيانات القطاع الخاص، بهدف التشجيع على اتباع نهج شامل تجاه الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ن) الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 10 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الذي يهدف إلى وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق المهمة للتنوع النباتي التي يتم غزوها؛
- 7- إذ ينظر في هشاشة التنوع البيولوجي للجزر إزاء التهديدات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ وإذ يُعَرَّ بضرورة الإسراع بتطوير قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي لهذه التهديدات، يرحب بالمبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية³؛

8- يناشد البلدان المانحة والوكالات المانحة الأخرى إلى الاستمرار في دعم الأطراف في الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو القضاء عليها وتقييم القدرات الحالية على تعزيز تدابير المراقبة على الحدود على المستويين الوطني والإقليمي؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تمشياً مع المادة 18 من الاتفاقية، ومن خلال التعاون التقني والعلمي، تيسير إعداد وتنفيذ مشاريع إقليمية لإدارة هذه المسارات والأنواع الغازية أو الأنواع الغازية المحتملة التي تم تحديدها كأولويات على المستوى الإقليمي، على سبيل المثال، من خلال المبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) تمشياً مع الفقرة 19 من المقرر 28/11، تيسير بناء القدرات على تحديد الأنواع الغازية والأنواع الغازية المحتملة، بما في ذلك بشأن النهج السريعة، دعماً لاستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ومع مراعاة التقييم المقترح للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إعداد أدوات دعم القرار لتقدير وتقييم العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية للأنواع الغريبة الغازية؛ وتحليلات التكاليف والمنافع لتدابير القضاء على هذه الأنواع وإدارتها ومراقبتها؛ وأدوات لبحث آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي على الغزوات البيولوجية؛

(د) استكشاف، مع الشركاء المعنيين، بما فيهم هيئات وضع المعايير المعترف بها من منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي) والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، استكشاف وسائل تحذير الموردين والمشتريين المحتملين عن المخاطر التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر التجارة الإلكترونية⁴، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد دليل سهل الاستعمال للمقررات الحالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية والإرشادات والمعايير ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرتين 3 و17 من المقرر 4/9 ب؛

(ز) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومن خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، تجميع معلومات من الأطراف والمؤسسات العلمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة عن الخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، لاسيما إطلاق أنواع غريبة في مناطق برية لهذا الغرض، بما في ذلك حالات إيجابية وسلبية وحالات تطبيق تقييم مخاطر مناسب، وتقديم ملخص لهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

4 انظر التوصية CPM-9/2014/2 - التجارة عبر الانترنت (التجارة الإلكترونية) في النباتات والمواد الأخرى الخاضعة للتنظيم.